القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام

بحث مقدم إلى:
الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل**
يومي 23-24/ فبراير/ 2011م

إعداد: د. بشر محمد موفق لطفي
أستاذ جامعي ومدرب معتمد في التمويل الإسلامي
المشرف العام على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
bishrmm@gmail.com

المحور الذي يندرج البحث تحته: **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.**

الملخص:

يلقي البحث الضوء على ضوابط التخطيط الاقتصادي وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في اقتصادٍ إسلامي، وذلك من خلال ذكر القواعد الفقهية الضابطة لهذا التدخل، من خلال خمس مطالب هي:

المطلب الأول: ضابط مآل تصرف الدولة بالتخطيط.

المطلب الثاني: ضابط الحاجة لمراعاتها أثناء التخطيط.

المطلب الثالث: ضابط حلّ تعارض المصالح عند التخطيط.

المطلب الرابع: ضابط حكم إسقاط الحقوق أثناء التخطيط.

المطلب الخامس: ضابط الموازنة بين المفاسد والمصالح في التخطيط.

تمهيد:

من المعلوم للباحثين أن القواعد الفقهية هي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

والقواعد الفقهية – كما تقدم في التعريف – أصول فقهية كلية، فهي تشمل تحتها مجموعة من الضوابط الفقهية المنثورة في أبواب الفقه، تَنْظِمُها في قاعدة فقهية رصينة.

كما أن هذه القواعد مأخوذة ومستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية التي وردت فيها آحاد الأحكام، حتى شكلت أصلا كليا هو القاعدة الفقهية.

ومما تقدم نتلمَّس أهمية القواعد الفقهية الكلية في ضبط التخطيط الاقتصادي وتدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية في الإسلام، وأهمية استكشاف هذه الضوابط الهامة للتخطيط من القواعد الفقهية التي قعَّدها العلماء وشرحوها، خصوصا ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية للحاكم، وتصرفات الدولة على الرعية.

المطلب الأول: ضابط مآل تصرفِ الدولة بالتخطيط:

وعمدة هذا الضابط هو القاعدة الفقهية: " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** "[2]: وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: (المادة 58): التصرف على

---

[1] الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*: ص34

[2] جمعية المجلة، لجنة من عدة علماء من فقهاء الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، *مجلة الأحكام العدلية*، الناشر: كارخانه تجارت كتب، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، طبعة قديمة: ص22 مادة 58 ؛ البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، *مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999م: ج2/ ص821 ؛ الزرقا، أحمد بن محمد، بقلم: مصطفى بن المؤلف، *شرح القواعد الفقهية*، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1428هـ – 2007م: ص181

الرعية مَنُوط بالمصلحة[1]، أي أن تصرفَ الراعي في أمور الرعية يجب أنْ يكون مبنيا على المصلحة, وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا. والرعية هنا: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي، مثال ذلك: إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليُّه فكما أنَّ له حقا بأن يقتص من القاتل له أن يقبل الدية بدلا عن القصاص, إلا أنه يُشترط هنا أن لا تقل الدية عن الدية الشرعية، كذلك لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير; لأن تصرفَه فيها مقيد بمصلحتها أيضا. والحاصل أنه يجب أن يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي والوصي والمتولي والولي مقرونا بالمصلحة وإلا فهو غيرُ صحيح ولا جائز.[2]

والأدلة الشرعية على هذه القاعدة العظيمة كثيرة، أكتفي منها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة ".[3]

وقبل أن يلج الباحثُ بحرَ هذه القاعدة يطيب له أن يشير إلى قاعدة أصيلة تسبقها زمنيا وهي: " **يُقدَّم في كل ولاية من هو أقوَم بمصالحها** "[4]، فهذه قاعدة أصيلة من القواعد المتصلة بالسياسة بالشرعية، وهي التي تبين أساس اختيار الخليفة والوالي والمسؤول على مختلف المستويات، فجعلت الأصلح والأقوم بمصالح الولاية مقدما على غيره في الاختيار، مما يستتبع بعد ذلك أن يكون تصرفه على ولايته ومن ولي أمورهم مبنيا على مصلحتهم.

---

[1] حيدر، علي، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص51

[2] حيدر، علي، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص51 – 52 بتصرف

[3] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، *شرح صحيح البخاري*، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م: ج8/ ص219

[4] الندوي، علي أحمد، *القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها*، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1428هـ – 2007م: ص437

وكما أن من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، فإن عليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، دون هوىً أو تَشَهٍّ، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

وللمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمعات والدول، تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها، وهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية.

ومن هذه المصالح المرسلة ما ذكرته القاعدة الفقهية القائلة: " **كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع** ":

وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: " لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسَّه الزعفران ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين "[1]، ويعلق الخطابي على هذا الحديث بقوله: [وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع].[2]

ويجب على الدولة وولاة الأمور التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، كلٌّ في مجاله وبحسب سلطته، وفق القاعدة الشرعية المتقدمة، وتفصيل هذه الواجبات فيما يلي:[3]

---

[1] البخاري، *الجامع الصحيح*، طبعة الكتب العلمية: ص285 رقم الحديث (1542) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

[2] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، *معالم السنن (شرح سنن أبي داود)*، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1368هـ: ج2/ ص344

[3] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من 1404-1427 هـ، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء24-38: الطبعة الأولى، مطابع

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجَّة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدينُ محروسا من الخلل، والأمةُ ممنوعة من الزلل.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطْع الخصام بينهم، حتى تظهر النَّصَفَةُ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
3. حماية الدولة والذب عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.
4. إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظَ حقوق عباده من إتلافٍ.
5. تحصين الثغور بالعُدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محْرَما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهَد.
6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسْلِم، أو يدخُل في الذمة.
7. قتال أهل البغي والمحاربين وقطّاع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية.[1]
8. تعيين الوزراء، وولايتُهم عامةٌ في الأعمال العامة لأنهم يُستَنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ج6/ ص191 - 193

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م: ص15-16-30-35 وما بعدها ؛ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، *الأحكام السطانية*، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م: ص11 وما بعدها ؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ: ج2/ ص252-361 ، ج8/ ص287

9. تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم، وولايتُهم عامةٌ في أعمالٍ خاصة؛ لأن النظر فيما خُصّوا به من الأعمال عامٌّ في جميع الأمور.

10. تعيين القضاة وأمراء الحج، ورؤساء الجيش، وولايتُهم خاصةٌ في الأعمال العامة؛ لأن كل واحد منهم مَقصُورٌ على نظرٍ خاص في جميع الأعمال.

11. تقدير العطاء وما يُستَحَق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سَرَف ولا تقصير فيه.

12. استكفاء الأمناء، وتقليد النُّصَحاء فيما يُفوَّض إليهم من الأعمال، ويَكِلُه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

13. أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم الإشرافَ على الأمور، وتصفُّحَ الأحوال لينهض بسياسة الأمَّة وكيانها.[1]

وفي إيضاح ضابط هذه القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " يذكر الإمام الماوردي ضابطا هاما وهو أن الوالي في مال المسلمينَ بِمنزلة الوَلِيِّ في مال اليتيم.[2]

ومستنده في ذلك ما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال لي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: إني أنْزَلْتُ نفسي مِن مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجْتُ أخذتُ منه، فإذا أيسَرْتُ رددتُه، وإن استغنيْتُ استعففتُ.[3]

---

[1] الماوردي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*: ص16 ؛ أبو يعلى، *الأحكام السطانية*: ص12

[2] الماوردي، *الحاوي في الفقه الشافعي*: ج8/ ص458

[3] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي على سنن البيهقي: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، *الجوهر النقي على سنن البيهقي*، إصدار: وزارة الأوقاف المصرية، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى*: ج6/ ص4 رقم الحديث (11321) باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله ؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، *المُصنَّفَ في الأحاديث والآثار، الشهير بمُصنَّف ابن أبي شيبة*، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند: ج12/ ص324 رقم الحديث (33585) ، وغيرهما.

وقال الإمام أبو يوسفَ رحمه الله: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارَ بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حُنَيْف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاةً كل يوم في بيت المال، شطرها وبطنها لعمار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حُنَيْف، وقال: إني أنزلتُ نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال چ □ □ ى ىې ې □ □ □ □ □ چ[1]، واللهِ ما أرى أرضا تُؤخَذ منها شاةٌ في كل يوم إلا أُسْتُسْرِع خرابُها.[2]

وناقش الفقهاء في ظل هذه القاعدة مسألة تفضيل الإمام بعض المستحقين على بعض، مع تساويهم في الاستحقاق، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له التفضيل عند تساويهم، وذهب آخرون إلى أن الرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف.

وأسوق كلاما رائعا للسبكي رحمه الله حيث قال – في شرح هذه القاعدة –:

[فلو لم يكن إمامٌ فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى إذا قدر على ذلك؟ مِلْتُ إلى أنه لا يجوز، واستنبطتُ ذلك من حديث: " إنما أنا قاسم والله يعطي "[3]، قال: ووجه الدلالة أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام فليس للإمام أن يملّك أحدا إلا ما ملّكه الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة،

---

[1] سورة النساء/ آية 6

[2] ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ – 1980م: ص123

[3] هو جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل " رواه البخاري في باب الخمس ومسلم في باب الصدقات من رواية معاوية – رضي الله عنه –.

والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديمُ الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات][1].

وذكر الزيلعي بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال: [وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوعٍ حكما يختص به]، إلى أن قال: [ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدرَ حاجته من غير زيادة فإن قصَّر في ذلك كان الله عليه حسيبا].[2]

ويمكن أن يؤخذ من القصة المتقدمة – للخليفة عمر بن الخطاب مع رسله الثلاثة – دروسٌ متعددة في ضابط المصلحة التي تُناط بها تصرفات الدولة المسلمة والتي يراعيها جهاز التخطيط الاقتصادي، ومنها:

1. مراعاة الاستحقاق والمهام المَنوطة بالشخص عند التوزيع وإنفاذ العطاء، ولذا جعل لعمارٍ رضي الله عنه نصفَ الشاة؛ حيث كان مسؤولا عن أمرين متباعدين الصلاةِ والحربِ، بينما جعل لصاحبيه ربعا لكلٍّ منهما؛ لأن كلاً منهما كان مسؤولا عن أمر واحد أو أمرين متقاربين.
2. التسوية في العطاء بين الرعية إذا تساوت وجوه الاستحقاق.
3. الأمانة في التعاطي مع الموارد المالية للدولة المسلمة، واستحضار المسؤولية عند التصرف بأي وجه من وجوه التصرف في هذه الموارد،

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ: ص122

[2] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1313هـ: ج3/ ص283

ولذا صرَّح الخليفة الملهَم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن منزلة الخليفة من أموال المسلمين هي بمنزلة الولي من مال اليتيم.

4. وجوب إدارة الموارد المالية للدولة بما لا يتعارض مع خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل احترام الملكية الخاصة مادامت بتملُّكٍ مشروع وإدارة مشروعة.

وفي هذا المعنى يقول أبو يوسف في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يُخرِج شيئا من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف[1]، ولو أن سلطانا أَذِنَ لقومٍ أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيتَ موقوفةً على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فُتِحَتْ عنوة، وذلك لا يضرُّ بالمارِّ والناس ينْفُذ أمرُ السلطان فيها. وإن كانت البلدة فُتِحَت صلحا تبقى على مِلك مُلَّاكها، فلا ينْفُذ أمر السلطان فيها[2].

5. عدم الاكتفاء بصلاح النفس، وإنما تعهُّد الولاة والمسؤولين بالنصيحة والتذكير والتحفيز لمراعاة حدود الله، وبيان عاقبة الظلم، سواء العاقبة الشخصية أو العاقبة الجماعية على الدولة والأمة كلها.

وإن كثيرا من الأزمات الاقتصادية ثم الأخلاقية والاجتماعية التي تعصف بالدول والأمم إنما تنشأ في أكثر الأحيان عن الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة ومقدراتها، مما ينتج آثارا كارثية على الاقتصاد والمجتمع ككل، وقد ذكر الإمام المقريزي دور الفساد الإداري والمالي في إحداث الأزمات الاقتصادية خصوصا في عصره في مطلع القرن التاسع الهجري، والعصر الراهن يشهد لذلك بأعظم الشهود.

---

[1] ابن نجيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*: ص124؛ ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*: ج4/ ص180

[2] ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ج5/ ص269

ويختم الباحث هذا المطلب بما قاله سلطان العلماء – رحمه الله – في عبارة دقيقة: [يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ...][1]، فلم يوجب تصرف الدولة بشرط مصلحة الرعية فحسب، بل أوجب الأصلح مادام مقدوراً عليه، فلا يُكتَفى بالصلاح دون الأصلح للرعية.

فلله درٌّ تخطيطٍ اقتصاديٍ يقوم مبناه على مصلحة الرعية والشعوب بهذه الدقة والتجرد والشفافية.

المطلب الثاني: ضابط الحاجة أثناء التخطيط:

ونطالع عند هذا الضابطِ القاعدةَ الفقهية القائلة: " **كل شيء يكون فيه دفعُ حاجة الناس الماسة فهو جائزٌ في الشرع** "، وتوضحها القاعدة الفقهية الأخرى وهي: " **الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر** ".[2]

وبصياغة أخرى: " **الحاجة في حق آحاد الناس كافة، تنزل منزل الضرورة في حق الواحد المضطر** "[3]، ولكن اللغة تصطف إلى جانب الصياغة الأولى فإن كلمة آحاد تعني التفريق لا الجمع، وهذا مُنافٍ لمقصود القاعدة الفقهية المذكورة.

---

[1] سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تحقيق: أ.د. نزيه كمال حماد، و عثمان جمعة ضميرية، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م: ج2/ ص75

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي، *غياث الأمم والتياث الظلم*، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، 1979م: ص345
منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/?p=7058

[3] الندوي، علي أحمد، *القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها*، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1428هـ – 2007م: ص143

قال الجويني: [وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي وقد لا يكفي مجموعا في الفقه، ... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم فحقّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمرٍ في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرُّرَ فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رمَّ ما استرمَّ من أحوالهم ...].[1]

وقال ابن عاشور في بيان هذه الحاجة: [ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر].[2]

ومن الأمثلة المعاصرة التطبيقية لهذه القاعدة الفقهية:

المثال الأول: تضمين يد المستعير:

من المعلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في يد المستعير أهي يدُ ضمان أم يد أمانة؟ وأختصر خلافهم في ثلاثة أقوال رئيسة:

1. مذهب الحنفية عدم الضمان؛ لحديث: " ليس على المستعير غير المُغِل ضمان "[3]، والمُغِل هو الخائن، وقيل : المُغِلّ هنا المستغِلّ وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغِلاً [1].

---

[1] الجويني، *غياث الأمم والتياث الظلم*: ص172

[2] الجويني، *غياث الأمم والتياث الظلم*: ص345

[3] ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*: ج7/ ص146 ؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، الناشر: الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ – 2006م: ج3/ ص67 وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وضعفاه وصححا وقفه على شريح ؛ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ج4/ ص403

ويمكن أن يُستدَلَّ لهم بالقاعدة الفقهية: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.[2]

2. مذهب المالكية الضمان فيما يمكن إخفاؤه، كالثياب والحُلي فإنه يضمنه، إلا إذا أقام بيِّنةً على أنه تلف أو ضاع بلا سبب منه،[3] وقالوا: إنه لا ضمان في غير ما ذُكر،[4] واستدل المالكية في التفرقة بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن بحَمل أحاديث الضمان على ما يمكن إخفاؤه، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن إخفاؤه.

3. ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن المستعير يضمن بهلاك الشيء المُعار، ولو كان الهلاك بآفة سماوية، أو أتلفها هو أو غيرُه ولو بلا تقصير.

واستدلوا بـ:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوانَ: بل عارية مضمونة.

2. قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذتْ حتى تؤدِّي.

3. لأنه أخذ مِلْكَ غيرِه لنفعِ نفسِه منفردا بنفْعِه من غير استحقاق، ولا إذنٍ في الإتلاف، فكان مضمونا كالغاصب والمأخوذ على وجه العموم.

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، عناية: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الرياض، السعودية، 2003م: ص665

[2] الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م: ج7/ ص305 ؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*: ج5/ ص135 ؛ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، *الملخص الفقهي*، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ: ج2/ ص317 ؛ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، الناشر : دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422 – 1428هـ: ج10/ ص123

[3] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، تحقيق محمد عليش، *الشرح الكبير لمختصر خليل*، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، و دار الفكر، بيروت، لبنان: ج3/ ص253

[4] *الموسوعة الفقهية الكويتية*: ج5/ ص189

ويظهر تطبيق هذه القاعدة الفقهية باختيار جهاز التخطيط الاقتصادي الرأيَ الأخيرَ – رأيَ الشافعية والحنابلة – بتضمين المستعير؛ نظراً لأسباب يراها جهاز التخطيط في واقع الناس، مثل حاجة الناس إلى هذا الاختيار نظرا لضياع الأمانة واستهتار الناس – إلا من رَحِمِ الله – بأملاك الآخرين، وهذا تلبيةً لحاجة الناس إلى الاستعارة، مع حاجة المعيرين إلى ضمان أموالهم ومحافظة الناس عليها.

ويمكن أن يظهر هذا التطبيق أيضا في المؤسسات الرقابية والتشريعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المثال الثاني: الحد من الاستيراد:

في ظل المشكلات التالية:

1. تفشي مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية وغيرها.
2. انتشار ثقافة الاستيراد، وتفضيل المنتجات الأجنبية، والعزوف عن الصناعات الوطنية المحلية.
3. ذهاب الموارد المالية المحلية إلى الأسواق الخارجية والجيوب الأجنبية على شكل أثمان منتجاتهم المستوردة.
4. ارتفاع أسعار الواردات نظرا لما تتمتع به الشركات الأجنبية من حقوق فكرية وأسماء تجارية باهظة تزيد في سعر بعض السلع بشكل مُريع.
5. ارتفاع أسعار الواردات لأنها تقوم على التمويل الربوي، وقد بلغ تأثير الفوائد الربوية على أسعار المنتجات النهائية برفعها أكثر من 20 % في نهاية الستينيات من القرن الماضي، كما تقدم.

في ظل ما تقدم وغيره من المشكلات، يصدر جهاز التخطيط أمرَه بإغلاق الاقتصاد الوطني المحلي، وإيقاف الاعتماد على الواردات، وذلك تحقيقا للأهداف التالية:

1. دفع حاجة العاطلين عن العمل من خلال توفير الأعمال وحاجة الناس إلى منتجات محلية بدل المستوردة التي أوقفت.
2. دفع حاجة المنظمين إلى رؤوس الأموال المحلية للقيام بالمشاريع بدلا من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.
3. دفع حاجة المحتاجين إلى السلع دون أن يملكوا الموارد المالية ووسائل الدفع الكافية لاقتنائها، وذلك من خلال الإنتاج المحلي بمواد أولية أقل كلفة، وبتمويل لا ربوي، ودون احتكارات الامتيازات والعلامات التجارية.

فجاز هذا الإغلاق للاقتصاد الوطني رغم أن الأصل حرية الاقتصاد في الإسلام، وذلك لدفع الحاجات المتعددة المذكورة في المثال. والله أعلم.

المطلب الثالث: ضابط حلِّ تعارُضِ المصالح عند التخطيط:

وهذا الضابط مأخوذ من عدد من القواعد الفقهية، منها: قاعدة " **المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما** "، وفي معناها القاعدة الأخرى: " **اعتناء الشرع بالمصلحة العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصلحة الخاصة** "، وفي معناها القاعدة الأخرى: " **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** "، وكذلك القاعدة الأخرى: " **ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه** ".

وإن المفهوم العام المستفاد من هذه القواعد الفقهية أن أحد الضررين إن كان لا يماثل أحدهما الآخر فإن الأعلى يُزال بالأدنى، وهذه القواعد الفقهية أصيلة في كل مسألة تراوحت بين مصلحتين عامة وخاصة، أو ضررين عام وخاص، وتدخل كافة المجالات الفقهية، وتبنى عليها أحكام كثيرة.

ويتضح من الصياغات المتعددة المتقدمة أنه يفسر بعضُها بعضاً، حيث بينت القاعدة الأولى أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة عند تعارضهما، وأن اعتناء الشرع بها أوفر وأكبر من اعتنائه بالخاصة رغم احترامه لها كما مر في القاعدة الرابعة، حيث إن ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرُ الناس عليه.

ومن الأمثلة العملية لهذه القواعد الفقهية:

1. منع المفتي الماجن والطبيب الجاهل وغيرهما من مزاولة مهنهم خشية الضرر الأكبر المترتب على عملهم.

2. إذا كانت الأبنية آيلةً للسقوط والانهيار، يُجبَر صاحبها على هدمها؛ خوفاً من وقوعها على السكان أو المارة.

ومن الأمثلة الممكنة من عصرنا في التخطيط الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

فك ارتباط العملة المحلية بالدولار:

قد توجد لحكامٍ ومتنفذين منتفعين استثماراتٌ شخصية خاصة في بلاد الغرب، وخصوصا في أمريكا وسندات الخزانة فيها، وفي ظل فك ارتباط العملات الدولية بالذهب فقد اختلفت أسس الربط للعملات المختلفة، فمن الدول من ربطت عملتها بسلة من العملات الدولية، ومن الدول من ربطت عملتها بالدولار الأمريكي، ومنها عدد من الدول العربية النفطية، ولا شك أن الدولار في ظل تحرير أسعار الصرف – شأنه شأن بقية العملات في العالم – صار يدخل مسلسل التذبذب صعودا وهبوطا، ولكنه في الآونة الأخيرة بدأ بالانهيار وخصوصا في أعقاب الأزمة المالية العالمية، فبدأت المطالبات الشعبية والمؤسسية بتحرير العملات المحلية من الدولار وسيطرته عليها؛ لإيقاف الانهيار معه وانخفاض الدخول الحقيقية، وهنا يظهر التعارض بين مصلحتين:

1. مصلحة خاصة شخصية: وهي بقاء ربط العملة المحلية بالدولار؛ لأن الانفكاك عن الدولار يعني انخفاض قيمة الاستثمارات الهائلة في الولايات المتحدة الأمريكية المملوكة للمتنفذين وأصحاب رؤوس الأموال.

2. مصلحة عامة: وهي وقاية العملة المحلية من مخاطر هذا الارتباط الناتجة عن زيادة عرض الدولار في أسواق العالم، مثل ارتفاع أسعار عقود الاستيراد عند تنفيذ العقود، وانخفاض الدخول[1] الحقيقية[2]، وارتفاع المستوى العام للأسعار نظرا للضخ الهائل للورقة الخضراء في الأسواق العالمية، وارتفاع تكاليف السياحة الخارجية، وغيرها من الآثار المتعددة؛ ويكون ذلك بفكِّ ارتباط العملة المحلية بالدولار.

وهنا يظهر التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ولذا تنبثق القواعد الفقهية المتقدمة لتضبط الأمر وتوجب ترجيح المصلحة العامة، نظرا لأن اعتناء الشرع بالمصلحة العامة أوفر وأكبر.

بل إن ترجيح الفرد لمصلحته الشخصية على المصلحة العامة يدخل ضمن النظرية الفقهية والقانونية المسماة: نظرية التعسف في استعمال الحق.[3]

فرع: قواعد فقهية تضبط الأمر عند تعارض الضررين:

من المناسب عند الحديث عن دفع الضرر العام بالضرر الأصغر أن أشير إلى بعض القواعد الفقهية الضابطة لتعارض الضررين أو المفسدتين، ومنها:

---

[1] جمع دَخْل.

[2] نظرا للعلاقة العكسية بين عرض النقود في محيط التداول وبين المستوى العام للأسعار، والأخير بدوره يقلل الدخل الحقيقي لكافة الفعاليات الاقتصادية، حتى يفترق عن الدخل النقدي ويكون أقل منه.

والدخل النقدي هو: الوحدات النقدية التي يستلمها الفرد. أما الدخل الحقيقي فهو: كمية السلع والخدمات التي يستطيع الفرد شراءها بالدخل النقدي. وبارتفاع الأسعار ينخفض الدخل الحقيقي.

[3] أشار د. أحمد فهمي أبو سنة إلى أن التعسف في استعمال الحق هو: استعمال الإنسان لحقه على وجهٍ غيرِ مشروع، وعرفه أيضا بأنه: تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غيرَ معتاد، وعرفه أيضا في بحث آخر [أنه: مناقضة قصد الشارع في تصرفٍ مأذون فيه شرعا بحسب الأصل. وللاستزادة يُنظَر: الزهاوي، *التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة*: ص105 وما بعدها.

قاعدة " **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما** "

وقاعدة " **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف** "

وقاعدة " **يُختار أهونُ الشرَّيْن** " أو أهون الضررين.

فإذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما،[1] ومراعاة أعظم المفسدتين أو الضررين تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أن المصالح تراعى إثباتا.[2]

ومن أمثلة هذه القواعد الفقهية التي تضبط الأمر عند تعارض الضررين:

1. [ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة، وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزيه إلا ذلك].[3]
2. يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم؛ كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم.[4]

ومن الأمثلة العملية المعاصرة:

عند تعارض الضرر الواقع جراء ضعف الإمكانيات المحلية للدولة واللازمة لإقامة استثمارات ومشروعات ضخمة، مع الضرر الحاصل جراء استقدام شريك استراتيجي أجنبي يحتل البلد اقتصاديا وربما تشريعيا باستصدار ما يناسبه من تشريعات وقوانين.

---

[1] الونشريسي، أحمد بن يحيى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1990م: ص143

[2] الزرقا، أحمد بن محمد، بقلم: مصطفى بن المؤلف، *شرح القواعد الفقهية*، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1428هـ - 2007م: ص201

[3] قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، *الفتاوى الخانية*، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1310هـ: ج1/ ص172

[4] الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*: ص201

فهنا لا بد من دفع ضرر الشريك الاستراتيجي بتحمُّل الضرر الأخف وهو بناء قاعدة استثمارية أو صناعية أصغر أو الاقتراض من البنوك الإسلامية المحلية أو المستثمرين المحليين من أبناء البلد أو غيره من البلاد الإسلامية الشقيقة.

المطلب الرابع: ضابط حكم إسقاط الحقوق أثناء التخطيط:

وهذا الضابط مأخوذ من قاعدتين رئيستين من القواعد الفقهية، هما: قاعدة: " **حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه** "، وكذلك القاعدة: " **الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته** ".

وهاتان القاعدتان الفقهيتان تكفلان للمكلف حقوقه، ولذا فليس للتخطيط الاقتصادي الإسلامي سلطة كهنوتية أو إلهية تسمح له أن يسلب الناس حقوقَها، أو المكلفين اختصاصاتِهم.

وهنا تظهر الفائدة العظيمة للقواعد الفقهية في ضبط التخطيط الاقتصادي الإسلامي وترشيد مسيرته وحدوده.

وللدولة الحقُّ في نزْع المِلْك استثناءً للمصلحة العامة، وفي ذلك قال الهيتمي: أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسان طعامٌ واضطر الناس إليه يُجبَر على بيعه دفعا للضرر عنهم[1].

وفي مسألة استملاك الأراضي المملوكة مِلكا خاصا لأجل المصلحة العامة ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعتُه على حساب الأراضي المملوكة مِلْكا خاصا، وكذلك إذا احتاج الناس إلى شقِّ طرق عامة أو توسعتها، ونحو ذلك ولكنْ لا بد من تعويض عادل من ذوي الخبرة.

ونصتْ مجلة الأحكام العدلية على أنه: لدى الحاجة يُؤخَذ مِلْكُ كائن مَن كان بالقيمة بأمر السلطان ويُلحق بالطريق، لكن لا يُؤخَذ مِن يده ما لم يُؤدِّ له الثمن[2]،

---

[1] الشرواني، عبد الحميد المكي، و العبادي، أحمد بن قاسم، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، *حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م: ج4/ ص318

[2] جمعية المجلة، *مجلة الأحكام العدلية*: ص235 المادة (1216).

وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بِكُرْهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمانَ رضي الله عنه في توسيعه مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ولكن حين عدم وجود المصلحة العامة فلا يستخلص الحق، ولو تم تعويضه تعويضا عادلا، فما أروع حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل بريرة رضي الله عنها أن تمسك زوجها، ولا تفارقه لما أُعتِقتْ، فقال صلى الله عليه وسلم: " يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك "، فقالت: يا رسول اللّه أتأمرني بذلك؟ قال: " لا، إنما أنا شافع " وكانت دموعه تسيل على خده، فقال صلى اللّه عليه وسلم للعباس: " ألا تعجب من حبِّ مغيثٍ بريرةَ وبغضِها إياه ".[2]

فلم يجبرها صلى الله عليه وسلم على إبقاء عقد الزواج بينها وبين زوجها مغيث بعد عتقها، رغم وجود هذا العقد أصلا.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لهذه القواعد المتقدمة:

أولا: الصناعات الثقيلة:

من المعلوم أن الدولة لها دور اقتصادي مباشر بجانب دورها في إدارة الاقتصاد والرقابة والقوامة عليه، ولكن دون أن تكون نـدًّا للقطاع الاستثماري الخاص، فإمكانية الدولة تختلف عن إمكانيات القطاع الخاص، كما تختلف معايير الربحية الاجتماعية التي تقوِّم بها الدولة مشروعاتها عن معايير الربحية الاستثمارية والاقتصادية التي يحتكم إليها القطاع الخاص في دراسات الجدوى.

ومن جهة أخرى فإن القطاع الخاص له مشاريعه الاستثمارية التي تحقق له العوائد الاقتصادية المجزية التي تحفزه للإقدام على هذه الاستثمارات.

---

[1] ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*: ج5/ ص276 ؛ ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار*: ج4/ ص379 ؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*: ج3/ ص331

[2] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، *معالم السنن (شرح سنن أبي داود)*، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1368هـ: ج2/ ص307

ولكن تطبيق القواعد المتقدمة يظهر في المشروعات ذات الربحية الاجتماعية المرتفعة والربحية الاقتصادية المنخفضة، حيث قد يُقدِم عليها القطاع الخاص أملا في تحقيق ربحية معينة، ولكن هذه الربحية قد تتحقق عند كمية إنتاجٍ معيَّنٍ، ولكن هذه الكمية الإنتاجية لا تحقق الرفاهية الاجتماعية المطلوبة، مما يستدعي استملاك الدولة للمشروع، ولكن بالشرط المتقدم وهو التعويض العادل لمالك المشروع الأصلي، حتى تقوم الدولة بإنتاج الكمية المطلوبة تحقيقاً للرفاهية الاجتماعية.

ثانيا: الصناعات ذات الطبيعة الاحتكارية (ذات المنفعة المتناقصة):

وهي الصناعات التي تتسم بالطبيعة الاحتكارية نظرا لحجم صناعاتها واستثماراتها، والتي تتَّسِم بتناقص المنفعة، مثل مصانع الطائرات، أو السكك الحديدية، أو الجسور الرئيسية، وغيرها من أمثال هذه الصناعات، التي ترتفع تكلفتها وأسعار منتجاتها النهائية على المستهلك حين يقوم بها القطاع الخاص، فهنا يجب على الدولة أن تقوم بها ابتداءً، أو تستملكها لاحقا مع شرط التعويض العادل؛ حفاظاً على رفاهية المستهلك والمجتمع الاقتصادي المسلم.

ثالثا: الأنشطة التجارية ذات البُعد الأخلاقي:

وهي الصناعات التي تتسم بالبُعد الأخلاقي والتأثير القِيَمي الكبير على المجتمع، مثل فضاء القنوات الفضائية، وشبكات الاتصالات التقنية الحديثة، وهناك دراسات كثيرة في أنحاء العالم تدل على الأخطار الكارثية لهذه القطاعات غالبا حين يتولاها القطاع الخاص.

وهنا يجب على الدولة التدخُّل واستملاك هذه الأنشطة التجارية المحورية في تشكيل ملامح الحضارات وشخصية الأمم، وقد ضربت ماليزيا مثالا رائعا لذلك، حتى أنهم تحكموا في الهواء والفضاء، فلا يستطيع الطبق اللاقط أن يلتقط قنوات غير مسموح لها باختراق الأجواء الماليزية.

فرع: درء التعسف في استعمال المسؤول والحاكم للسلطة:

إن الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية لم تُخوِّل الحاكمَ سلطةً مطلقةً في تقييد الحق الخاص بدعوى المصلحة العامة الراجحة، وإنما قيدت هذه السلطة بأمرين؛ درءاً للتعسف في استخدامها، وهذان الأمران هما:

1. طهارة الباعث وسلامة النية، حتى لا يناقض قصدُ ذي السلطة في استعمالها قصدَ الشارع في منحه إياها، وذلك بأن يعبث الهوى أو المصلحة الخاصة في تصرفه على الرعية[1].
2. النظر إلى مآل التصرف الصادر عن ذي السلطة في استعمالها، أو الصادر عن الناس فيما يستعملون من حقوق أو إباحات، بقطع النظر عن الباعث أو القصد[2].

ويلمح الباحث ملمحا فريدا في التشريع الإسلامي والسياسة الشرعية الاقتصادية وهي أن تدخُّلَ الحاكم بسلطته لتقييد حق خاص هو درءٌ للتعسف في استعمال الحق، ولذا كان من المنطق العقلي والحكمة الربانية أن يكون تصرفه أيضا مصوناً من التعسف، وإلا كان تعسُّفُ الحاكم أشدَّ من تعسف الفرد وأكثر ضررا وأعظم خطرا.

ومن هنا جاز لجهاز التخطيط الاقتصادي أن يقيد استعمالَ الحق الخاص بالقدر الذي يصون المصلحة العامة، فيتدخل في شؤون الأفراد لهذه المصلحة العامة، وهذا يسد منافذ الفساد عند المسؤولين الذين تمكنهم مراكزهم وسلطاتهم من الفساد والاستغلال بحكم السلطة والتخويل القانوني والشرعي، فيثبتُ التخطيط الاقتصادي فصلاً جديداً من فصول الصلاحية الأبدية في التطبيق الاقتصادي الإسلامي بالضوابط الربانية العادلة.

المطلب الخامس: ضابط الموازنة بين المفاسد والمصالح في التخطيط:

---

[1] الدريني، فتحي، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، الناشر: دار البشير، عمان، الأردن، و مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ص174

[2] الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*: ص174

وهذا الضابط مُقعَّدٌ له من خلال القاعدة الفقهية القائلة: " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** "، بالتزامن مع القاعدة الأخرى: " **إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة** ".

حيث يتضح من خلال القاعدة الأولى أن الأمر إن ترتب عليه مفسدة ومصلحة متقاربتان في القوة والكفاءة، فإن من الواجب أن يُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة.

كما توضح القاعدة الثانية أن المصلحة الراجحة تقدَّم على المفسدة المرجوحة، فتُغتَفَر المفسدة المرجوحة حينئذ في المصلحة الراجحة.

وأذكر كلاماً قيِّماً للعز بن عبد السلام حول المصلحة والمفسدة ودرء الأخيرة، حيث يقول رحمه الله: [ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة من نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

وإن اختُلِف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن تعذر درءُ الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرّتب تخيَّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم][1].

كما أنه في هذا السياق يجدر بنا الوقوف على قاعدة فقهية هامة، تبيِّن مبدأ معاكسا ومؤيدا للوارد في القاعدتين المتقدمتين، وهي: " **ما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة** " [2].

ومثالها: وجوب غض البصر بين الرجل والمرأة وحرمة النظر بينهما؛ سداً لذريعة الفتنة وإغلاقا للمقدمات التي تفتح باب الفاحشة.

ولكن رغم الذريعة التي يُطلَب سدُّها أجاز الفقهاء – تطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية – النظرَ للطبيب والشاهد والخاطب، استثناءً من التحريم المتقدم؛ لما في ذلك من مصلحة راجحة.

أما الأمثلة المعاصرة التي يمكن لجهاز التخطيط الاقتصادي الإسلامي أن يطبق هذه القواعد الفقهية فيها فمنها:

المثال الأول: السياحة وآثارها:

تشكل السياحة مصدرا من مصادر الدخل القومي لكثير من الدول، ويختلف حجم هذا المصدر ونسبته من الدخل القومي الإجمالي حسب نوع أنشطة الدولة وإنتاجها، فيزيد في الدول التي تزيد نسبة الخدمات[3] في دخلها القومي وميزان مدفوعاتها، ويقل في الدول التي تقل فيها أنشطة الخدمات وتزيد فيها أنشطة المنتجات كالزراعة والصناعات المختلفة ومنتجات التصدير.

---

[1] سلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*: ج1/ ص4

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر المكنى ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، *إعلام الموقعين عن الله رب العالمين*، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، 1374هـ – 1955م: ج2/ ص14

[3] مثل: السياحة، والفندقة، والنقل، والتعليم، والتدريب بأنواعه، وتجميع المنتجات الأولية، وتجارة إعادة التصدير، وغيرها من منتجات الخدمات.

ونرى الدول الإسلامية تقع بشكل عام في مواقع سياحية مطروقة من كل دول العالم، وهذا يزيد عدد السياح والرحلات السياحية بأنواعها، وهذا يزيد الدخل القومي للدول ذات الطاقة السياحية والخدمات المصاحبة.

ولكن إذا أثبتت الدراسات التربوية تأثيرا ضارا على سلوك الأفراد في هذه الدول، سواء قطاع العاملين في الفنادق والمرافق السياحية أو النشء أو الأسواق وغيرها من مختلف القطاعات، فهنا يجوز للدولة أن تفرض قيودا على نوعية السياحة والسياح، حتى لو أدى ذلك إلى تقليل المورد المالي من السياحة للدولة، وذلك دفعا للمفاسد المترتبة جَراءَه.

المثال الثاني: سياسة الدين العام:

قد تُضطَر الدولة وأجهزتها الحكومية إلى اللجوء إلى الدين العام[1] لمحاولة الوفاء بما يلزمها من نفقات ضرورية، وهناك معايير لقياس مدى الرشد في إدارة

---

[1] الدين العام هو ما تقترضه الجهات العامة في الدولة من الغير لتمويل أعمالها؛ نظراً لعجز مواردها الذاتية عن الوفاء بما تتطلبه هذه الأعمال من نفقات، وعرفوه أيضا بأنه: المبالغ التي تلتزم بها إحدى الوحدات العامة في الدولة للغير، نتيجة اقتراضها هذه المبالغ لتمويل العجز في الموازنة مع التعهد بالسداد بعد مدة، ودفع فائدة على رصيد الدين حسب شروط إنشاء هذا الدين. يُنظَر: عمر، محمد عبد الحليم، *الدين العام: المفاهيم – المؤشرات – الآثار، بالتطبيق على حالة مصر*، بحث مقدم إلى ندوة: " إدارة الدين العام "، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مدينة نصر، القاهرة، مصر، المنعقدة بتاريخ: 27 شوال 1424هـ – 21 ديسمبر 2003م: ص2 ، ومن الواضح في التعريف الثاني اشتراط الفائدة على المدين المقترض وهو الدولة أو الجهة الحكومية ولكنه في الدولة المسلمة يكون قرضا حسنا أو عقدا من عقود التمويل بين الجهة الأخرى وبين الدولة.

الدين العام[1]، ولكن من المعلوم أن هناك آثارا اقتصادية واجتماعية عديدة للدين العام، منها[2]:

1. الأثر على الطلب الكلي: حيث إن الدين العام له آثار طيبة على الطلب الكلي في الأجل القصير حيث يمكّن الحكومة من زيادة الإنفاق العام بما تستدينه، ولكن في الأجل الطويل يحجَّم هذا الطلب عندما تقترض الحكومة لسداد ديونها السابقة، والذي لا يمثل طلباً.
2. الأثر على المالية العامة: ويظهر ذلك من جانبين: الأول: أن الدين العام يستخدم لتمويل عجز الموازنة، والثاني: أن أعباء خدمة الدين العام تمثل نفقات إضافية فى الموازنة العامة للدولة، فإذا أضفنا إلى ذلك سوء إدارة المالية العامة فإن الإنفاق العام يتزايد من سنة لأخرى وبمعدل نموّ أكبر من معدل نمو الإيرادات العامة.
3. الأثر على ميزان المدفوعات، خصوصا في حالة الدين العام من الخارج، وفي حالة وجود فوائد محرمة للدائن الخارجي، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية.
4. الأثر على العدالة بين الأجيال من المواطنين، حيث يتم الاقتراض في زمن، ويتم السداد في زمن آخر تالٍ يتحمله الجيل التالي.

وفي ظل الآثار المتقدمة وغيرها، يمكن لجهاز التخطيط الاقتصادي أن يمنع الجهات الحكومية من اللجوء إلى سياسة الدين العام – ولو لفترة محددة مثل

---

[1] هناك معايير عديدة، مثل: نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي بالتكلفة، نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي بسعر السوق، نسبة الدين العام المحلي إلى الناتج بالتكلفة، نسبة الدين العام المحلي إلى الناتج بسعر السوق، نسبة الدين الحكومي (محلي وخارجي) إلى الناتج بسعر السوق، نسبة أعباء خدمة الدين إلى إجمالي النفقات العامة، نسبة خدمة الدين إلى الإيرادات العامة، نسبة خدمة الدين إلى الإيرادات الجارية، مؤشرات الاقتدار المالي العام، وغيرها من المؤشرات، وليست الدراسة محلَّ بسْطها.

[2] عمر، محمد عبد الحليم، *الدين العام: المفاهيم – المؤشرات – الآثار، بالتطبيق على حالة مصر*، بحث مقدم إلى ندوة: " إدارة الدين العام "، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مدينة نصر، القاهرة، مصر، المنعقدة بتاريخ: 27 شوال 1424هـ – 21 ديسمبر 2003م: ص17 وما بعدها.

20 سنة – رغم أهميته في تمويل الدول والهيئات الحكومية المختلفة؛ وذلك دفعا للمفاسد الاقتصادية المتقدمة.